

حق المشاركة في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي و أساليبه

د/ رواب جمال

جامعة خميس مليانة

Résumé :

La démocratie participative est une forme de gestion commune des affaires publiques locales, elle est basé sur le renforcement de la participation des citoyens à la prise de décision politique et elle est conçu pour compléter et combler les lacunes de la démocratie représentative et de renforcer le rôle du citoyen, qui ne doit pas être seulement limité au droit de vote ou de candidature aux conseils produits locales et nationaux, mais s'étend au droit d'être impliqué dans la prise de décisions, de ce fait, le rôle du citoyen devient le suivie et la gérance des affaires publiques, en particulier au niveau local, le législateur algérien a tenté d'encadrer cette démocratie d'une manière pour la rendre plus efficace dans la réalisation de ses objectifs de développement dans tous les domaines.

المخلص :

حق المشاركة أو الديمقراطية التشاركية هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي، يتأسس على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي وهي تستهدف تكملة وسد نقائص الديمقراطية التمثيلية و تعزيز دور المواطن الذي لا ينبغي أن يبقى دوره منحصرًا فحسب في الحق في التصويت أو الترشح إلى المجالس المنتجة محليا ووطنيا، بل يمتد ليشمل الحق في إشراكه في صنع وإنتاج القرارات وبذلك يصبح دور المواطن هو تتبع وتدبير الشأن العمومي لاسيما على المستوى المحلي، و قد حاول المشرع الجزائري تأطير هذه الديمقراطية بالشكل الذي يجعلها أكثر فعالية و محققة لأهدافها المتمثلة في التنمية بجميع مجالاتها.

تمهيد :

تعتبر اللامركزية كنظام إداري بما يمنحه من صلاحيات أوسع للجماعات و الهيئات الإقليمية و المحلية إطارا ملائما لإشراك المجتمعات المحلية في تخطيط وتنفيذ ومتابعة تنميتها الذاتية، كما تساهم في نشر الديمقراطية ومشاركة كل المواطنين في العملية التنموية، والتي أصبح المجال المحلي خلال العقود الأخيرة إطارها الأنسب، و ذلك بهدف تحقيق استغلال أمثل للموارد الطبيعية و البشرية المحلية المتاحة .

بحيث أن اللامركزية والمشاركة أصبحت تمثل احد أهم مؤشرات أو مظاهر الحكم الراشد[1]، فلا توصف إدارة ما بأنها رشيدة إلا إذا كان نظام الحكم فيها يجسد مبدأ اللامركزية في تسيير شؤون الدولة وفي إشراك المواطنين في تسيير مختلف الشؤون المحلية من خلال اتخاذ القرارات التي تمس مختلف مجالات حياتهم .

وعليه فالقاعدة الأساسية لنجاح الإدارة المحلية و ادارة الدولة ككل تكمن في إشراك المواطنين في الإدارة و التسيير ، ويعتبر موضوع المشاركة المواطن في إدارة شؤون المحلية من أهم المواضيع التي نالت حيزا مهما من الدراسة و البحث لدى الباحثين من مختلف المجالات القانونية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و في كل من الدول النامية والدول المتقدمة ، ولعل الهدف الأبرز لهذه المشاركة هو تنمية المجتمع وتعبئة الجهود لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للالتحاق بركب التقدم و مواكبة التغيرات السريعة التي يشهدها العالم .

لأجل ذلك سعت الدول الحديثة التي تبنت المفاهيم الديمقراطية و من بينها الجزائر، جاهدة من أجل إيجاد إطار مناسب وتقنيات فعالة لتكريس الأفكار السالفة الذكر عن طريق إشراك المواطن في التسيير واتخاذ القرار على المستوى المحلي، وتتويجا لسعيها تقوم هذه الدول دائما بتكثيف تشريعها وتنظيمها مع مقتضيات مشاركة المواطن.

على أساس ما تقدم، سأسعى لتسليط الضوء على حق المشاركة في تسيير شؤونه محليا وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية : ماهو الأساس القانوني لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون بداية بتحديد المقصود بالمشاركة كمبدأ و فيما تتمثل أهدافها ، ثم التطرق للإطار و الأساس القانوني لمبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي، وأخيرا تبيان أساليب و وسائل هذه المشاركة.

1. مفهوم حق المشاركة وأهدافه .

بداية ، لا بد من التطرق لمفهوم حق المشاركة و تحديد مدلوله ، ثم التطرق للأهداف العامة لهذا المبدأ .

1.1. مفهوم حق المشاركة :

رغم تعدد المعاني المتعلقة بالمشاركة ، نظرا للزوايا المختلفة التي يمكن ينظر من خلالها إلى هذا المصطلح ، حيث أن بعض الباحثين يستخدمونها للدلالة على إسهام العمال في تسيير الإدارة ، في حين يستخدمها البعض الآخر بمعناها الواسع لتشمل جميع صور إسهام المواطنين في تسيير الإدارة العمومية[2]... إلخ .

يمكن تعريف حق المشاركة بأنه : "مساهمة المواطنين في الإدارة، وهم يشاركون في التسيير وصنع القرار المحلي ليس بصفتهم عاملين ، وإنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصر مكون للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرة و مترجمة لحاجاتهم الواقعية".

بالتالي حق المشاركة هو آلية من الآليات الهامة والجديدة التي يتم من خلالها ضمان مشاركة المواطنين والمواطنات والهيئات المدنية، في اتخاذ القرارات العمومية التنموية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.. وتتبعها وتنفيذها وتقييمها، وهي شكل من أشكال الرقابة الشعبية والمجتمعية على صانعي القرار العمومي، ومدخلا أساسيا لتحقيق الحكامة في تدبير الشأن العام، وتساهم في تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

و على العموم إن مفهوم المشاركة يتجاوز كونها مجرد حق، إذ هي ثقافة تقع علي النقيض من ثقافة عدم الاكتراث واليأس والعزوف، مما يعني حاجة كل مجتمع إلى ترسيخها عن طريق التنشئة الديمقراطية القائمة علي أسس التعبئة والتكوين المستمرين .

2.1. أهداف حق المشاركة في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي :

يحقق حق المشاركة في تسيير الشأن المحلي مجموعة من الأهداف والمزايا ، والتي يمكن حصرها في[3]:

- * يسمح حق المشاركة بتنفيذ أسهل للقرارات ، لأن المعنيين شاركوا في إنتاجه ، الأمر الذي يجعل تقبله أسهل حتى ولو كانت هذه القرارات سلبية ، وبالتالي فهو يمثل شرط أساسي للسير الحسن للمرافق العمومية[4].
- * عدم الاهتمام بدور المواطنين ومشاركتهم في تسيير شؤونهم العمومية ، يترتب عنه فشل الإدارة المحلية في تحقيق الأهداف والتغلب على المصاعب التي تواجهها.
- * يؤدي حق المشاركة إلى ترشيد و عقلنة الإدارة ، وتعديل السياسات والبرامج ، بحيث يجعل الإدارة أحيانا تتخلى عن بعض الإجراءات التي تتبعها، ذلك أنّ مشاركة المواطنين قد تنبه الإدارة بأخطائها إذا كان ذلك في المراحل الأولية للقرار ، وتعمل عدم تكرارها إذا كان ذلك بعد وقوعها.

* مساعدة المجتمع على تحقيق أهدافه ويزيد من قدرة الفرد على التعامل مع مشاكل

المجتمع والوصول إلى حل بصددها.

* حق المشاركة يعتبر الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته ، ويراقب من خلاله عمل الإدارة على المستوى المحلي .

* حق المشاركة يؤدي إلى إحداث ثقة المواطنين بالإدارة ، فما هو سائد اليوم هو أن الإدارة التي لا تشرك مواطنيها في المسائل التي تهمهم وبالتالي في اتخاذ القرار يستبعد حتما تحقيق رغباتهم، وهو ما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بالإدارة العمومية.

* لقد أضحى حق المشاركة اليوم مسألة حتمية في ظل ما اصطلح عليه دولة الخدمات. و عليه ، يمكن القول بأن حق المشاركة يتطلب توفر قدر من الاستعداد لدى المواطن لممارسته، بمعنى آخر من أهم شروط تحقيق المشاركة والإقبال عليها هو توافر الشعور لدى الفرد بانتمائه إلى الجماعة أو المجتمع الذي يعيش فيه ، ليتقدم ويشارك طواعية في كل ما فيه خدمة للمجتمع و هذا هو المعنى الحقيقي للمواطنة[5].

2. الإطار القانوني لحق المشاركة في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي .

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6] في مادته 21 على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده بشكل مباشر أو عن طريق الاختيار الحر لممثليه، وأن لكل شخص الحقوق ذاتها التي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد ، وأن إرادة الشعب هي مصدر السلطات يعبر عنها بانتخابات نزيهة ودورية .

كما تعتبر مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة حق و مبدأ دستوري كرسه كل الدساتير المتعاقبة في الجزائر، حيث نجد دستور 1976 الذي نصت الفقرة 04 من ديباجته على أنه: "تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها ، على مشاركة الجماهير في تسيير شؤونهم العمومية"، ومما تضمنته أحكام المادة 34 من نفس الدستور عند معالجتها لمبدأ اللامركزية كأرضية وكإطار لممارسة فعلية للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية[7] نصها بما يفيد: " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية " .

لقد شكل دستور 1976 آنذاك خطوة إيجابية هامة نحو ممارسة المشاركة ، غير أن غياب مشاركة الأفراد في طرح اهتماماتهم ، واعتبار الحزب الواحد في تلك الحقبة الوسيط الوحيد بين الإدارة والمواطن حال دون تكريسها على أرض الواقع ، أما في ظل دستور 1989 الذي مهد لإصلاح الإدارة الجزائرية ، وتماشيا مع الإصلاحات السياسية التي تم تقيدها ، فقد كرس الدستور حق المشاركة على نحو أفضل وأرقى ، إذ تم التأكيد على اعتبار البلدية والولاية بمثابة الوسيطان المفضلتان للتنظيم الإداري المحلي ومشاركة المواطن و هو ما تم التأكيد عليه في المواد 15 و 16

و17 من الدستور [8].

كما يعتبر القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 ، المتعلق بالبلدية و القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 ، المتعلق بالولاية[9] و بموجب المادتين 16 و17 من الدستور ، من أبرز الأسس القانونية التي عملت على تنظيم مجال الإدارة المحلية وتكريس مشاركة المواطنين على مستوى المجالس المنتخبة ، ويظهر ذلك جليا في مختلف الأحكام الواردة بهما والتي ألزمت المواطن بأن يتحمل مسؤولية المشاركة ، والعمل على إحاطته بكل ما يدور داخل الإدارة بغية التدخل الفعال في عملية صنع القرار المحلي وتحقيق المشاركة[10] .

و تجدر الإشارة هنا ، أن الجزائر في العشرية الأخيرة عرفت إصلاحات سياسية ودستورية عميقة ، تم في إطارها تعديل كل من الدستور و كذا قانوني البلدية والولاية ، مع تخصيص باب مشاركة المواطنين في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 ، المتعلق بالبلدية[11] تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " وذلك تجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يقر بأن السيادة ملك للشعب .

ومن بين النصوص القانونية التي أكدت أيضا على ضرورة مشاركة المواطن في صورتها المعاصرة ضمن إطار منظمات المجتمع المدني ، و ما تضمنته المادة 15 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم[12] ، نظرا لما يربته المبدأ من نتائج هامة في الوقاية من الفساد الإداري...إلخ.

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية المكرسة لهذا المبدأ ، فعلى سبيل المثال نجد المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن[13] ، الذي صدر في إطار الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر في مرحلة الثمانينات ، بحيث شكل منعطف جديد في مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن، وإعادة للمصالحة الغائبة بين الطرفين[14].

3. صور حق المشاركة في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي .

تتخذ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية إحدى الصورتين ، صورة المشاركة المباشرة وصورة المشاركة غير المباشرة .

1.2 المشاركة المباشرة :

ويقصد بها التدخل المباشر للمواطن لتوجيه تسيير الشؤون المحلية لخدمة مصالح المواطنين بصفة عامة[15] ، ويتجسد ذلك في الحوار والاتصال المباشر بين المواطنين وممثليهم ، أو بين الإدارة والمواطن ، و على العموم فإن المشاركة المباشرة هي التدخل المباشر للمواطن لتوجيه وتسيير الشؤون المحلية نحو ما يخدم مصالح الجماعة على مستوى منطوق المشاركة ، ويتبلور هذا النوع من المشاركة في جملة من القنوات الحوارية هي[16] :

1.1.3. أسلوب الاقتراح :

المقصود بأسلوب الاقتراح ، مجموعة الآراء والعروض المقدمة من طرف مواطن أو مجموعة المواطنين إلى الإدارة المحلية بغية تحسين قيامها بوظائفها. وتنتقل مقترحات المواطنين من الانتماء للدولة ، وفي السياق ذاته أكدت المادة 33 من المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن على وجوب اسهام المواطن في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة. وتتمثل وسائل تشجيع الإدارة المحلية للمواطنين للاقتراح في كل من أسلوب انشاء دفاتر الملاحظات ، والسجلات... إلخ

بالرغم من أن هذا الأسلوب يعد صورة من صور الديمقراطية التشاركية ، إلا أن استخدامه يبقى محدودا خاصة في الوقت الراهن ، ويعود سبب ذلك إلى إدراك المواطن بأن استخدام وسيلة الدفاتر أو السجلات التي توضع في متناولها للتعبير عن ردود أفعاله ومساهمته في حسن سير نشاط الإدارة المحلية لا يؤدي غالبا إلى الهدف المرجو منها بسبب تمتعها بالسرية مما قد يؤدي إلى إهمالها من طرف المسؤول المحلي.

2.1.3. أسلوب الاعتراض :

يعد الاحتجاج الإداري أحد الأساليب المكرسة لشعور المواطنين بالمشاركة في تطوير سير الإدارة المحلية باعتباره أداة للرقابة ، ويتم تعبير المواطنين على اعتراضهم تصرفات الإدارة بمجموعة من الأساليب التي أقرها المرسوم 131/88 المذكور أعلاه ، المنظمة تحت عنوان "وسائل الطعن الموضوعية تحت تصرف المواطن" ، وتتمثل هذه الوسائل في كل من الوساطة [17] ، الطعون المجانية [18] ، والطعون الجماعية [19].

3.1.3. أسلوب الإستفتاء :

الإستفتاء المحلي هو طريقة حديثة لمشاركة المواطنين ، وهو أكثر استعمالا في الدول ذات الثقافة الواسعة في مجال المواطنة واللامركزية والديمقراطية المحلية ، هذه الطريقة منعدمة في الجزائر.

4.1.3. المشاركة الإلكترونية :

شهدت الدول الأوروبية سلسلة من التقنيات المشاركةية لاستقطاب مواطنيها ، استعملت فيها وسائل إعلام متطورة ، وبهذا الخصوص أكدت التجربة السويسرية "أن مشاركة المواطنين يمكن أن تكون بكل الوسائل ولأجل ذلك أصبح القرار المحلي على مستواها لا يتخذ حتى يودع كمشروع على شبكة الانترنت ، ولا يتخذ القرار إلا بعد أن تكون تركت بشأنه مهلة معينة من أجل تدخل المستعملين" [20].

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن الدولة الجزائرية بالرغم من انتهاجها لخطة

الجزائر الإلكترونية ابتداءً من سنة 2008 ، إلا أنه لم يتم تفعيل مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية عبر الأنترنت، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن الأسباب التي تقف وراء عدم انتهاج هذه التقنية المتطورة في المشاركة ، خاصة في ظل توجه الدول المتقدمة نحو تكريس ما اصطلح عليه "المواطن الإلكتروني".

2.3. المشاركة غير المباشرة :

هي نمط أو نموذج آخر للمشاركة تمكن المواطن من التواجد والتأثير في التسيير وعملية صنع القرار المحلي بواسطة ممثليه ، وتتخذ هي الأخرى عدة صور تتمثل في جملة من الآليات التالية :

1.2.3. المشاركة عن طريق المجلس المنتخب:

يعتبر التمثيل تزكية المواطن لشخص أو مجموعة أشخاص عن طريق الانتخاب لتولي تسيير شؤونه على المستوى المحلي ، وهو ما يؤدي إلى اعتباره من الوسائل الفعالة لتجسيد المشاركة غير المباشرة للمواطن. إلا أنه ونظرا لارتباط مبدأ التعددية الحزبية بالعملية الانتخاب فإن التمثيل المحلي قد يكون مفتوح أمام مجموعة من الأحزاب يحتمل وصولها جميعها أو أغلبها إلى شغل مناصب تمثيلية في المجالس الشعبية المحلية من خلال ترشيحها لوحد أو مجموعة من مناضليها[21].

وانطلاقا أيضا من أن التعددية الحزبية تعني بالضرورة الاختلاف في المبادئ والتوجهات الإيديولوجية والاجتماعية ، الأمر الذي يترتب عنه تحول المجالس الشعبية المحلية من هيئة تخدم مصالح المواطن ، وتسعى من أجل راحته واستقراره على مستوى كافة الجوانب ، بل تتحول إلى معركة قائمة بين ممثلي الأحزاب داخل المجلس الواحد. حيث يسعى كل ممثل إلى التأثير على عمل الإدارة (برمجة المشاريع، توجيه النفقات...) لتكثيفها مع مبادئ وتوجهات الحزب الممثل له ، ومن ثم يشتد الصراع بين الممثلين داخل المجلس الشعبي الواحد وينحرفون عن الأهداف التي اختارهم المواطن من أجل تحقيقها.

2.2.3. آلية الإعلام :

ألزم المشرع في المادة 11 من القانون رقم 10/11 المذكور أعلاه ضرورة إحاطة المواطنين علما بشؤونهم المتعلقة أساسا بالتهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن ثم يحق لهؤلاء المواطنين معرفة كل المخططات والمشاريع التي تنجزها البلدية في المجالات المذكورة أعلاه. ويتم إعلام المواطنين عن طريق اللجوء إلى الوسائط والوسائل المتاحة(المادة 3/11 من القانون رقم 10/11).

وفي سياق ذي صلة ، أقر المشرع في المادة 18 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية،

ضرورة إصاق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة الدواولت وفي أماكن الإصاق المخصصة لإعلام المواطنين ، ولاسيما الإلكترونية منها... إلخ [22].

3.2.3. آلية الاستشارة :

تعتبر طريقة الاستشارة بمثابة صمام أمان يكفل تطبيق القرارات بدون عوائق ، وأرضية صلبة للنقاش والحوار المستمر ، ولقد أقر المشرع مبدأ استشارة المواطنين من طرف المجلس الشعبي البلدي حول خيارات وألويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البلدية في المادة 2/11 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية. كما خولت المادة 13 من نفس القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية أو خبير و /أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قادرة على عقلنة القرارات وتحسين الخيارات العمومية التي توضع من قبل الممثلين المنتخبين ، وهو ما يطلق عليه البعض "المواطن الخبير" ، أو "المواطن النموذجي" . كما تم التنصيص أيضا على مبدأ الاستشارة في القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، وذلك بموجب المادة 36 منه [23].

لكن الشيء الذي يعاب على النصين المذكورين أعلاه ، هو عدم تحديد طريقة الاستشارة ومدى إلزامية الأخذ بها بعد طلبها من المسؤول المحلي.

4.2.3. تقديم عرض عن النشاط السنوي :

تطرق المشرع في القانون رقم 10/11 إلى العرض المقدم من طرف المجلس الشعبي البلدي وذلك في المادة 11 الفقرة 4 التي تنص "كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين". الشيء الملاحظ على هذه المادة أنها جاءت على سبيل الاختيار وذلك باستخدام عبارة "يمكن" ، كما أنها لم تبيّن الطريقة التي يمكن من خلالها عرض هذا النشاط.

5.2.3. المجتمع المدني :

يشكل المجتمع المدني مجموع الجمعيات التي تأخذ شكل تنظيمات غير حكومية تعكس حيوية المجتمع للعمل على إيصال صوت المواطنين إلى السلطات المحلية وتشخيص المشاكل التي يعاني منها بغية إيجاد حلول لها ، وهي صورة حديثة لتجمع المواطنين في سبيل تحقيق هدف واحد. وعلى هذا المنوال ، نجد أن الجزائر كغيرها من البلدان الديمقراطية منحت للمواطنين حق تأسيس الجمعيات [24] في جميع الميادين المتعلقة بحياته اليومية الفردية منها والجماعية سواء الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الاقتصادية أو البيئية أو الرياضية... إلخ. هذا إضافة إلى لجان الأحيان التي تلعب دور كبير على المستوى البلدي والتي عرفت تزايد ملحوظا في المدة الأخيرة [25].

وبالرجوع إلى القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، نجد أنه استعمل مصطلح "التسيير الجوّاري" في المادة 02 منه ، والذي يتم من خلاله بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية ، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي... إلخ، ومن ثم يمكن اعتبار الجمعيات بمثابة حلقة توازن في علاقة الإدارة بالمواطن بحكم مساهمتها بإشراك المواطنين في توجيه الحياة المحلية ورقابة سيرها باعتبارها مدارس حقيقية للتربية المدنية ، وأسلوب نموذجي لترشيد عمل السلطات العمومية عن طريق اطلاعها بالحقائق المحلية وترتيب الأولويات.

إن المجتمع المدني اليوم أصبح يلعب دور بالغ الأهمية كونه فاعل مهم في توجيه المؤسسات العمومية وشريكا أساسيا في التصور واتخاذ القرارات المصيرية ، التي تدفع قُدماً بمسار التنمية.

رغم الترسانة القانونية المؤطرة لحق مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي فإنه سيظل غير ذا معنى لجملة من المعوقات التي قد تحول دون تفعيله و إعطائه القيمة التي تنتظر منه ويمكن إجمال هذه المعوقات فيما يلي:

ضعف قدرات الفاعلين المحليين من مجالس منتخبة و جمعيات في مجال تسيير الشأن العمومي.

ضعف التواصل بين الفاعلين على المستوى المحلي جمعيات مجالس منتخبة.

حق المشاركة في تسيير الشأن العمومي على المستوى المحلي خلق ما لا نهاية من الأقطاب مما يحوله أحيانا إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار .

كما أن تعدد الأقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية أو فئوية

التخوف من تحول هذه الآلية إلى نوع من الشعبوية السياسية على اعتبار الرجوع إلى الشعب دون الوساطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر التعامل المناسب في إشراك المواطنين في تسيير الشأن العمومي محليا سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات المنتخبين المحليين.

شح الدراسات المتعلقة بالتطلعات المواطنين وإمكانيات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء في إطار المجتمع المدني أو الجماعات المحلية بشكل عام .

الخاتمة :

إن حق المشاركة برز ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية كليا، ولكن ليتجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجاوب مع المعطيات الاجتماعية الجديدة، التي لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن مطالبها وإيجاد حلول لها، ولا منفذا لموقع القرار السياسي لتداولها في حين يعتبر

حق المشاركة آلية لحل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين، وتوفير الأمن الاجتماعي، والتربية على ثقافة التوافق، والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع، وهو الأمر الذي سعى المشرع إلى تأطيره قانونيا، لكن على الرغم من ذلك فإن حق المشاركة سيبقى حتما بدون فعالية ما لم يتشعب المواطن في حد ذاته فعليا بروح المشاركة و يعي أهميتها بالنسبة لذاته و لمجتمعه، وهو ما يعني وجود الحاجة المستمرة للتنشئة الديمقراطية التي تقع مهمتها على عاتق الأحزاب و الجمعيات ومختلف مؤسسات الدولة، وإذا كان هذا الأمر يهم المواطنين عموما، فإن فئة الشباب ينبغي أن تكون أكثر حضورا فيه لاعتبارات متعددة، أهمها أنها تمثل فئة واسعة من فئات المجتمع، وتتميز بمواصفات معرفية و سيكولوجيا تجعلها أكثر قدرة على طرح التساؤلات بجرأة مصحوبة بالرغبة في التطوير وتحقيق القيم النبيلة، مثل العدالة والمساواة والرفاه الاجتماعي والشغل، إضافة إلى حافز تحقيق الطموح الذاتي المشروع بتجديد النخب، وتعزيز قيم الديمقراطية والحدثة [26].

الهوامش:

- [1]- ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح حكومة ثم كمصطلح قانوني سنة 1878 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير -charges des gouvernance-.
- لتفصيل أكثر حول الموضوع أنظر ملتقى تحت عنوان: "الحكم الراشد في الإدارة العمومية"، من إعداد طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، فرع إدارة عامة، 2006/2005، ص 11.
- [2]- سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 123.
- [3]- الأستاذ قدور بوضياف، مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، مقال غير منشور.
- [4]- سليمة غزلان، المرجع السابق، ص 124.
- [5]- لتفصيل أكثر حول مفهوم المواطنة أنظر: بلقاسم بن عميروش، المواطنة الصالحة...انتماء وولاء للدولة والوطن...و حقوق وواجبات...، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة الجزائري، العدد السابع، ديسمبر 2004، ص 78 وما بعدها.

[6]- تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون

الأول/ديسمبر 1948 على أنه:

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

حقوق الإنسان: مجموعة صوكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV، Vol.1, Part 1، ص 1.

- [7]- الاستاذ قدور بوضياف ، المرجع السابق
- [8]- تنص المادة 15 من الدستور : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، و يراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية .
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر العدد 14 ، لسنة 2016 .
- و تنص المادة 16 من الدستور : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية.
- و تنص المادة 17 من الدستور : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- [9]- ج.ر ، رقم 15 لسنة 1990 ، ص 488 ، ص 504.
- [10]- الاستاذ قدور بوضياف ، المرجع السابق
- [11]- ج.ر ، رقم 37 ، المؤرخة في 03/07/2011 ، ص04.
- [12]- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، ج.ر ، رقم 14 لسنة 2006 ، ص 07.
- [13]- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 ، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، ج.ر ، رقم 27 ، المؤرخة في 06/07/1988، ص 1013.
- [14]- الاستاذ قدور بوضياف ، المرجع السابق.
- [15]- حلقة دراسية حول : " الرهانات الجديدة للتنمية المحلية" ، من إعداد طلبة المدرسة الوطنية للإدارة ، فرع إدارة محلية ، الدفعة التاسعة والثلاثون ، 2005/2006 ، ص 82.
- [16]- الاستاذ قدور بوضياف ، المرجع السابق ،
- [17]- تم استحداث مجموعة من الهياكل على المستوى المحلي للبت في عرائض المواطنين اتجاه الإدارة ، مثل تأسيس وسيط إداري على مستوى كل ولاية الجمهورية سنة 1986 وذلك بموجب المنشور رقم 20 المؤرخ في 22/01/1986 ، وهو ما أشار إليه أيضا المرسوم رقم 131/88 في المادة 34 الفقرة الثانية منه.
- [18]- وفي هذا الإطار حث القرار المؤرخ في 04/09/1988 ، المحدد لشروط استقبال المواطنين ومصالح الولايات والبلديات وتوجيههم ، وجوب التزام الولاية ورؤساء البلديات ، ضبط ومسك دفاتر التظلمات القانونية ووضعها في متناول أي شخص يطلبها .
- [19]- إن المرسوم رقم 131/88 شجع على القيام بمثل هذه الطعون ، وذلك من خلال تكتل مجموعة من المواطنين في شكل جمعية طبقا للتشريع الساري العمل به ، من أجل الدفاع عن أهداف أو منفعة عامة مشتركة تمثل نشاط المجتمع المدني.
- سليمة غزلان ، المرجع السابق ، ص 135.¹
- [20]- حلقة دراسية حول:"مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية" ، الفصل الأول ، إعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع إدارة محلية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2001/2002 ، ص 73.
- [21]- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 ، يتعلق بالولاية ، ج.ر ، رقم 12 ، المؤرخة في 29/02/2012، ص 05.

- [22]- تنص المادة 36: " يمكن لجان الملّس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته."
- [23]- وذلك طبقاً للقانون رقم 31/90 المؤرخ في 04/12/1990 ، المتعلق بالجمعيات ، ج.ر ، رقم 53 لسنة 1990 ، الملغى بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج.ر ، رقم 02 ، المؤرخة في 15/01/2012، ص 33.
- وعلى الصعيد الدولي ، فقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 أيضاً حق المواطنين في إنشاء جمعيات في المادة 20.
- [24]- عدد الجمعيات بلغ سنة 1990 أكثر من 30 ألف جمعية ، ليصل سنة 1997 إلى 48201 ، وفي سنة 1998 بلغ أكثر 52000 ،...، أما في سنة 2008 فقد تجاوز عددها 81000 جمعية بمختلف أنواعها(نقلا عن سليمة غزلان ، المرجع السابق ، ص 148).أما في سنة 2012 ، فقد بلغ عددها 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة على المستوى الوطني والمحلي ، حسب ما تم الإعلان عنه من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 12 جانفي 2012 ، من بينها 92627 جمعية محلية 1027 جمعية وطنية ، إلا أن نصف هذه الجمعيات أوقفت نشاطها أو لا تمارسه (نقلا عن جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 12 أفريل 2012).
- [25]- للاستزادة أكثر حول موضوع المجتمع المدني أنظر : نبيل مصطفى ، الحركة الجمعوية في الجزائر (الواقع والإطار القانوني)، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة الجزائري ، العدد الخامس عشر ، فيفري 2007 ، ص 162.
- أنظر أيضا : جان ديب الحاج ، آفاق المجتمع المدني في العالم العربي وتحديات العولمة ، مجلة الفكر البرلماني ، يصدرها مجلس الأمة الجزائري ، العدد الخامس عشر ، فيفري 2007 ، ص 170.
- [26]- جمال بن دحمان الديمقراطية وأنماط المشاركة في تدبير الشأن العام المداخلة التي قدمت المؤتمر الثاني للإصلاح والديمقراطية في العالم العربي، الدوحة، 29، 27ماي 2007 -<http://modawana-bendahmane.blogspot.com>